من نصراني ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني وبالعكس
لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى
فماذا بعد الحق إلا الضلال فإن قيل كيف يتصور
ارث اليهودي من النصراني وعكسه فإن الاصحاب
منعوا انتقال من ملة الى ملة لا يقر اجيب بتصور
ذلك في الولاء والنكاح وفي النسب ايضا فيما اذا كان
احد ابويه يهوديا والآخر نصرانيا اما بنكاح او وطء
شبهة فإنه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي قبيل
نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار احدهما
اليهودية والآخر النصرانية حصل التوارث بينهما
بالابوة والامومة والاخوة مع اختلاف الدين
اما الحربي وغيره كذمي ومعاهد فلا توارث بين
الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما والخامس ابهام
وقت الموت فلو مات متوارثان بغرق او حرق
او هدم او في بلاد غربة معا او جهل اسبقهما او علم
سبق وجهل لم يرث احدهما من الآخر لأن من
شرط الارث كما مر تحقق حياة الوارث بعد موت

المورث

المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق صادق بأن يعلم اصل
السبق ولا يعلم عين السابق وبأن لا يعلم سبق اصلا
وصور المسألة خمس العلم بالمعية العلم بالسبق وعين
السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع
العلم بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه ففي
الصورة الاخيرة يوقف الميراث الى البيان او الصلح
وفي الصورة الثانية تقسم التركة في الثالثة الباقية
تركة كل من الميتين لغرق ونحوه لباقي ورثته لأن
الله تعالى انما ورث الاحياء من الاموات وهنا لم تعلم حياته
عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين اذا خرج ميتا والتاسع
الدور الحكمي وقد مر مثاله والعاشر اللعان فإنه
يقطع التوارث ذكره العراقي وقال ابن الهائم في شرح
كفايته الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف
الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا
مجاز وقال في غيره انها ستة الاربعة المذكورة
والردة واختلاف العهد وما زاد عليها مجاز واتفقوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)